علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٥-٧-١٤٠٤ ٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

علم اصول الفقه

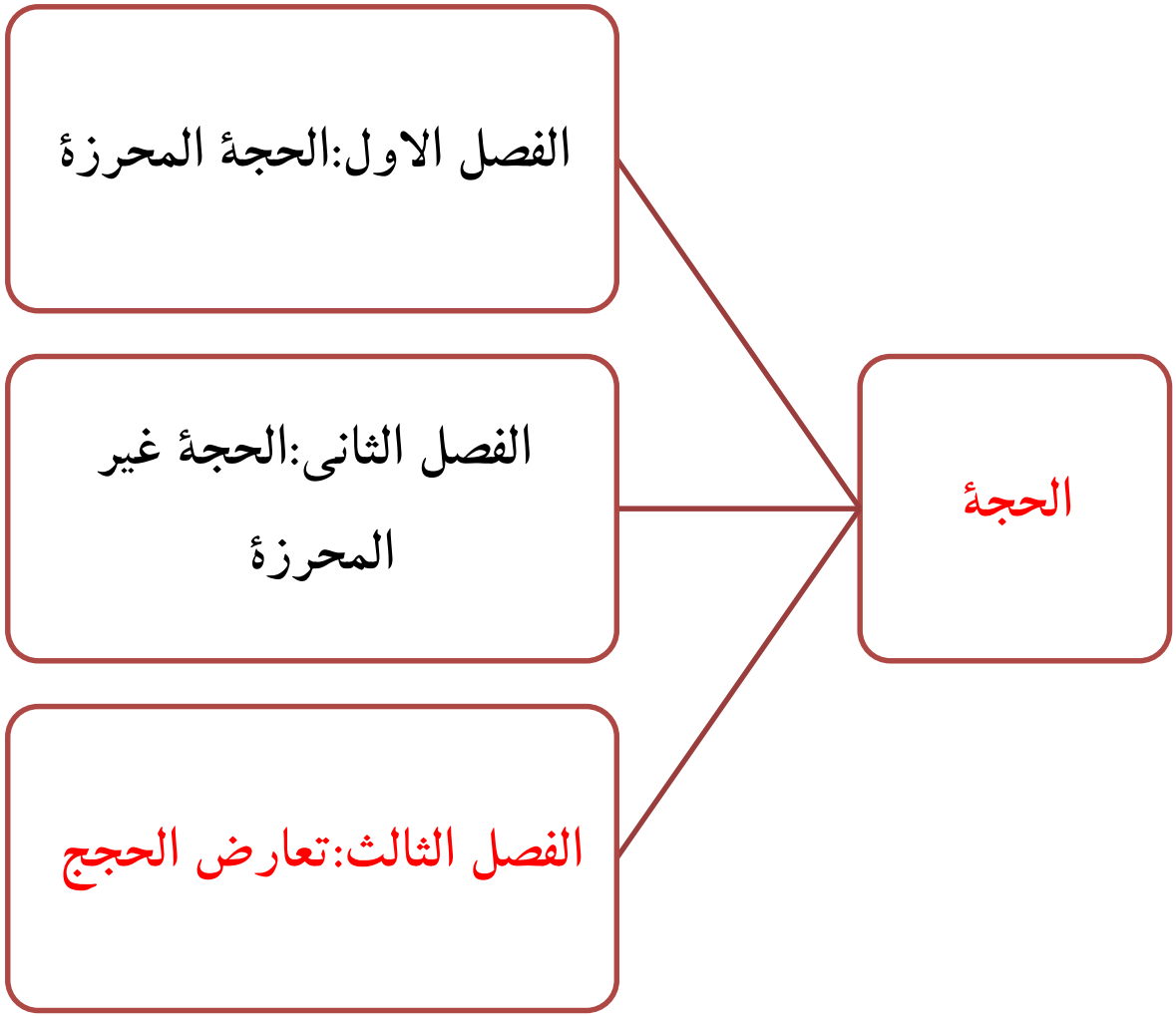

تعريف التعارض

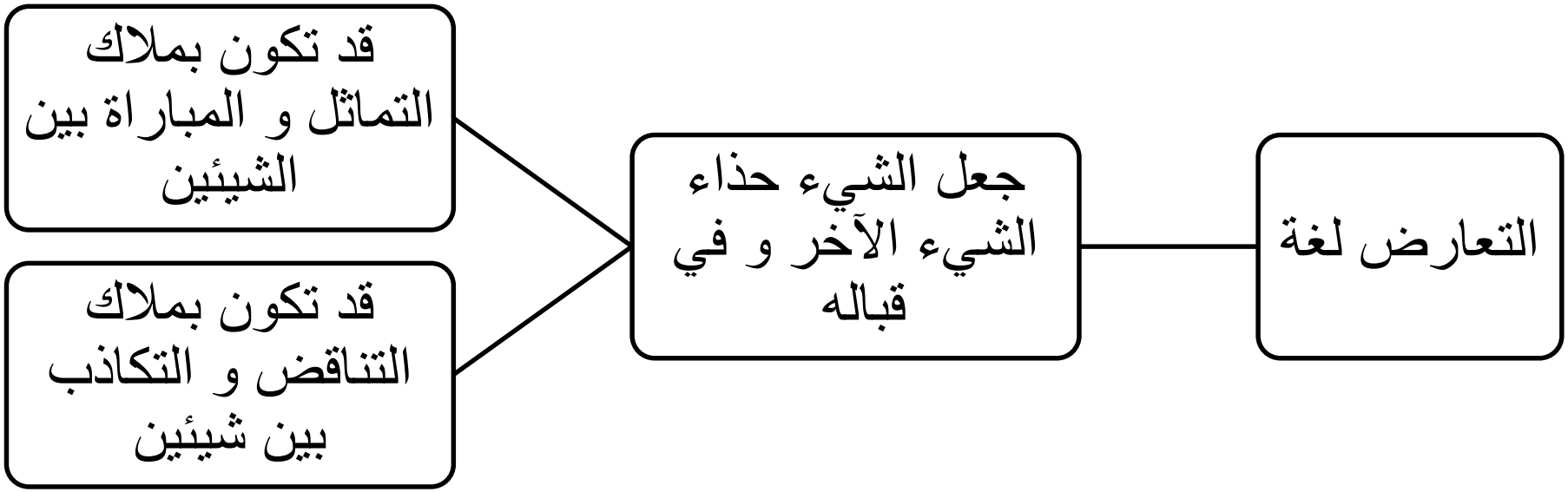

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣

تعريف التعارض

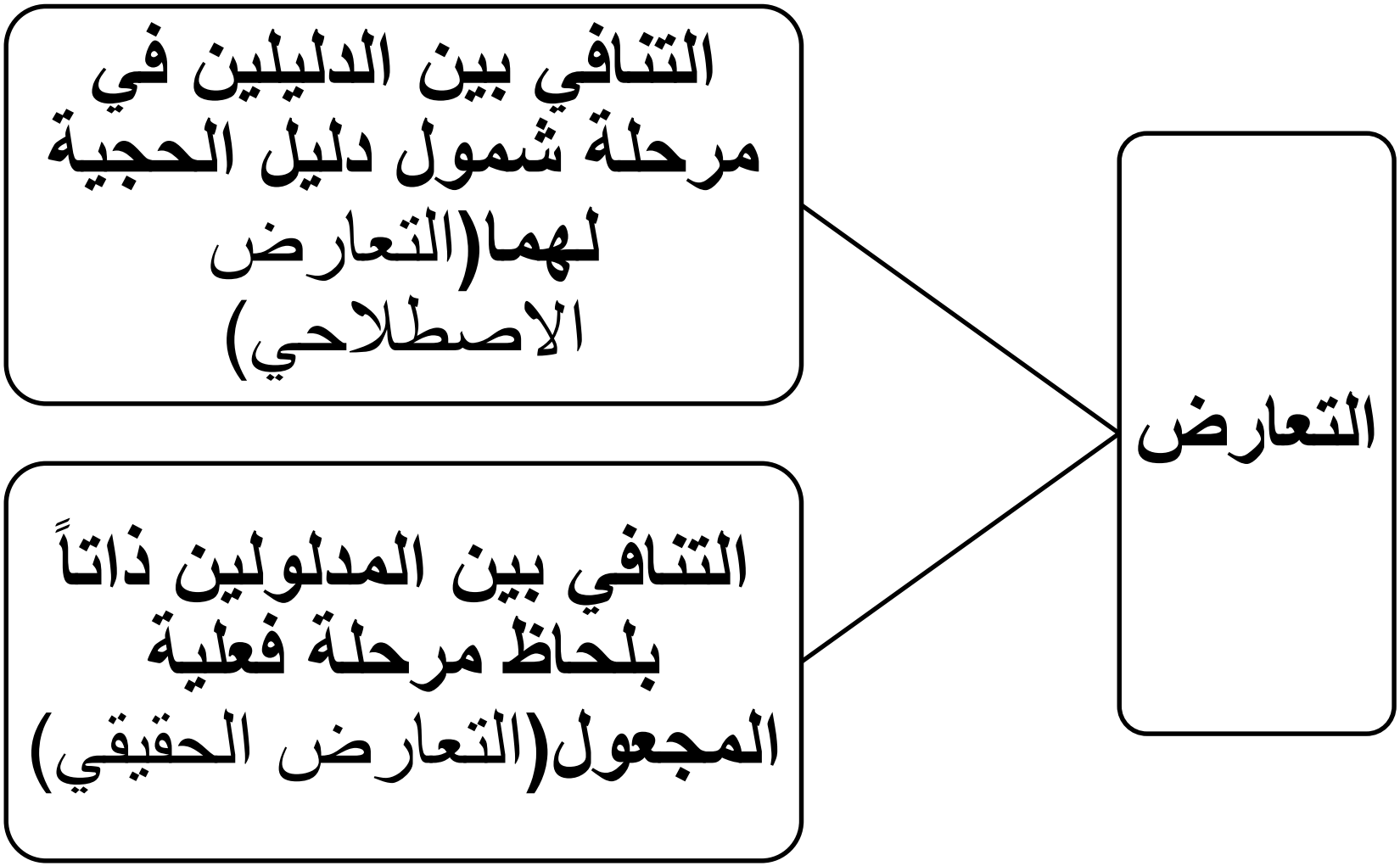

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠

أقسام التعارض

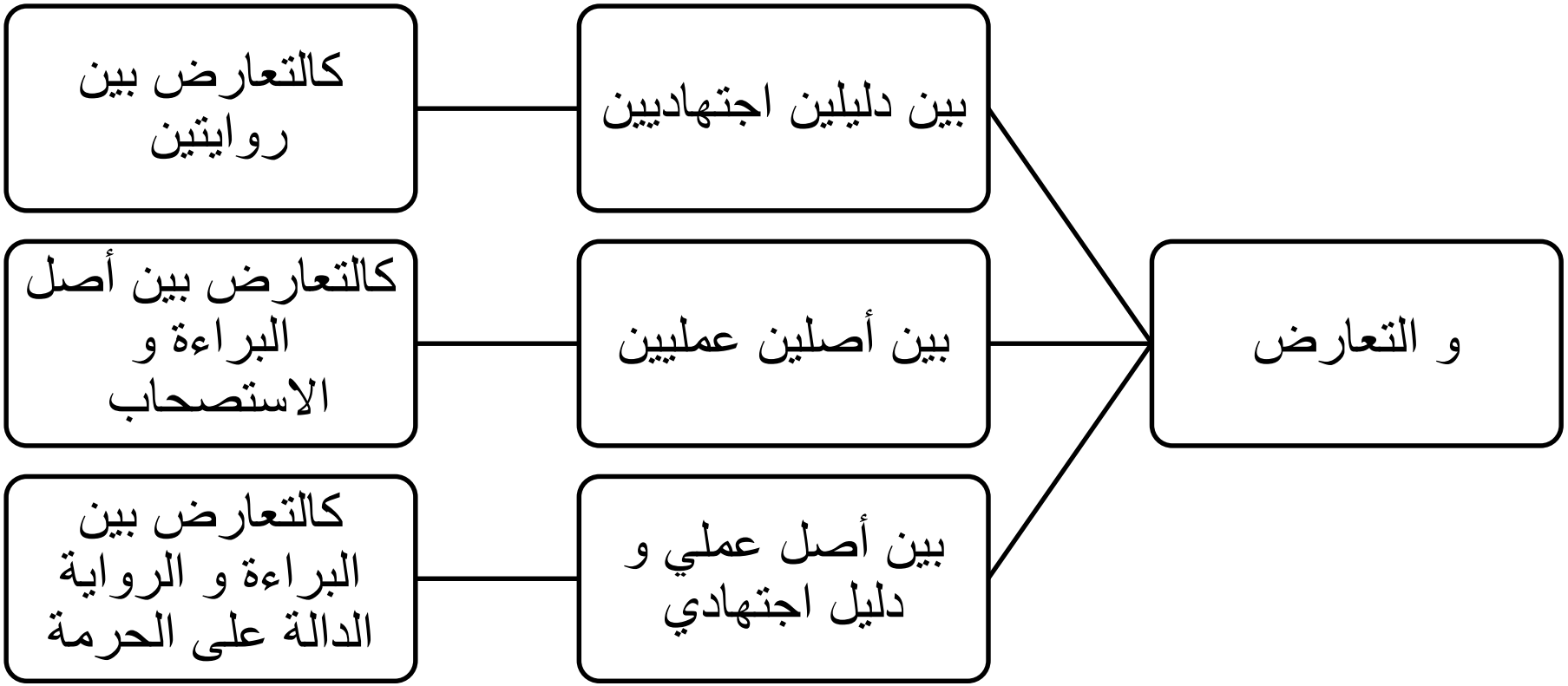

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣

علم اصول الفقه

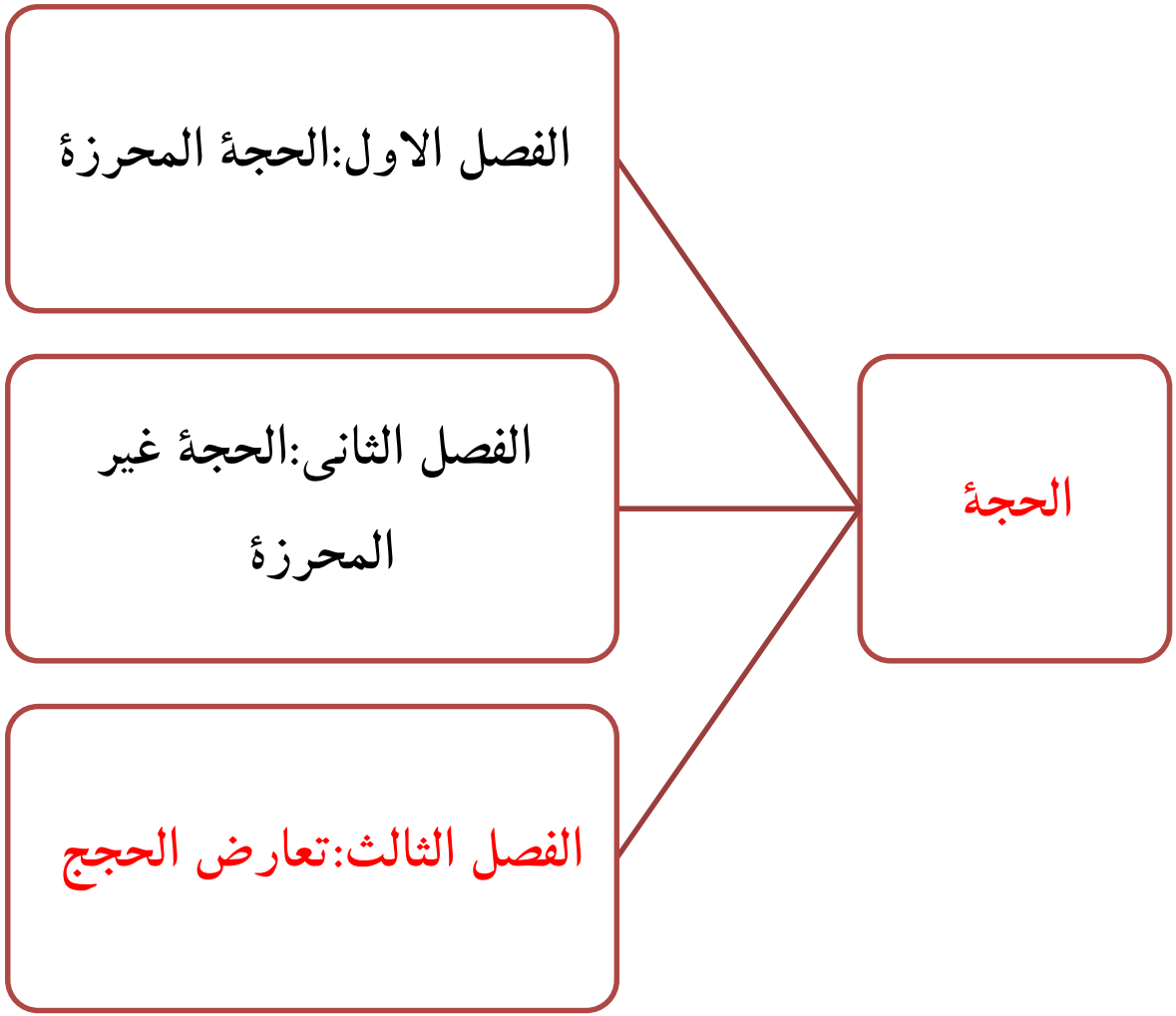

أقسام التعارض

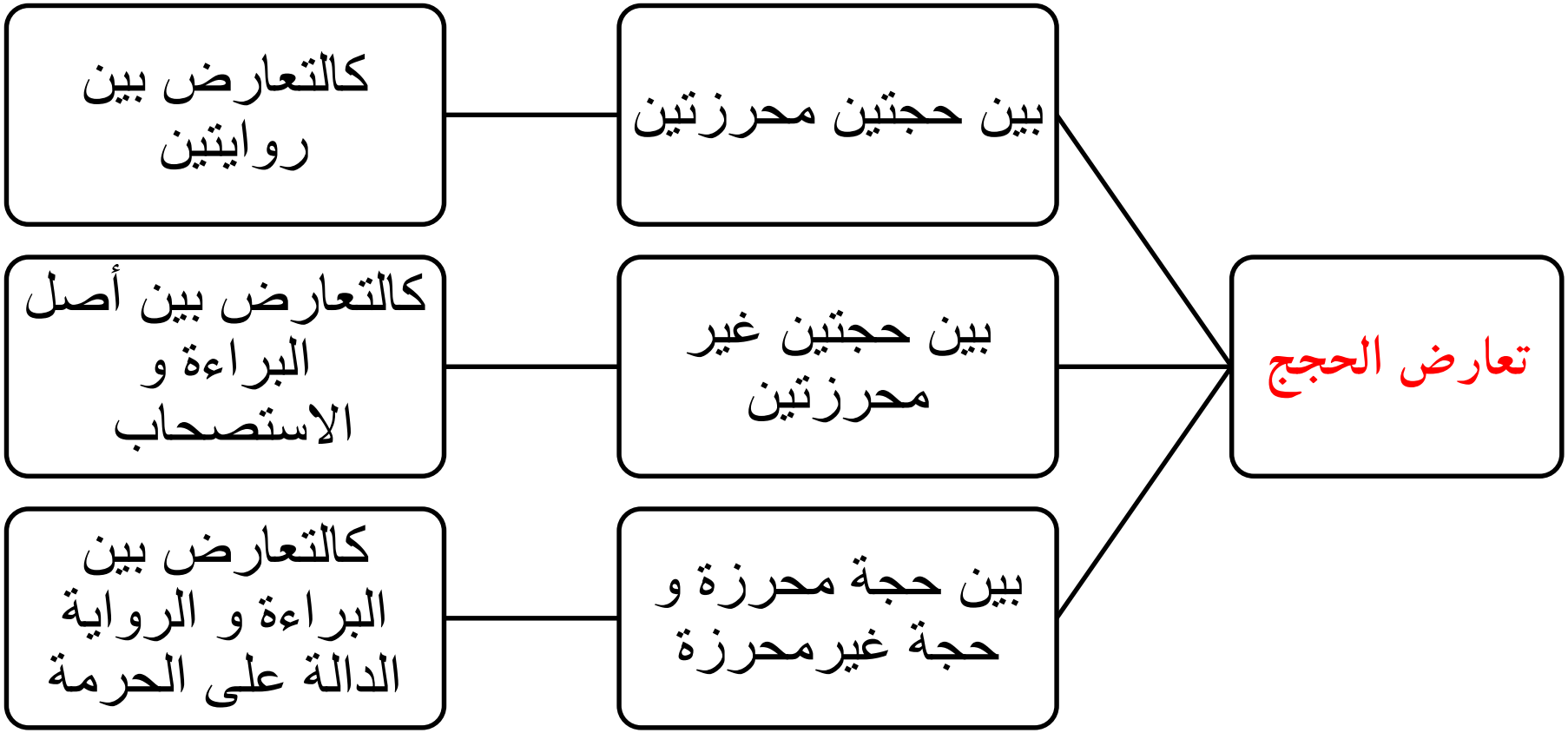

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣

كيفَ نشَأَ التعَارضُ فى الأدلةِ الشرعيَّة

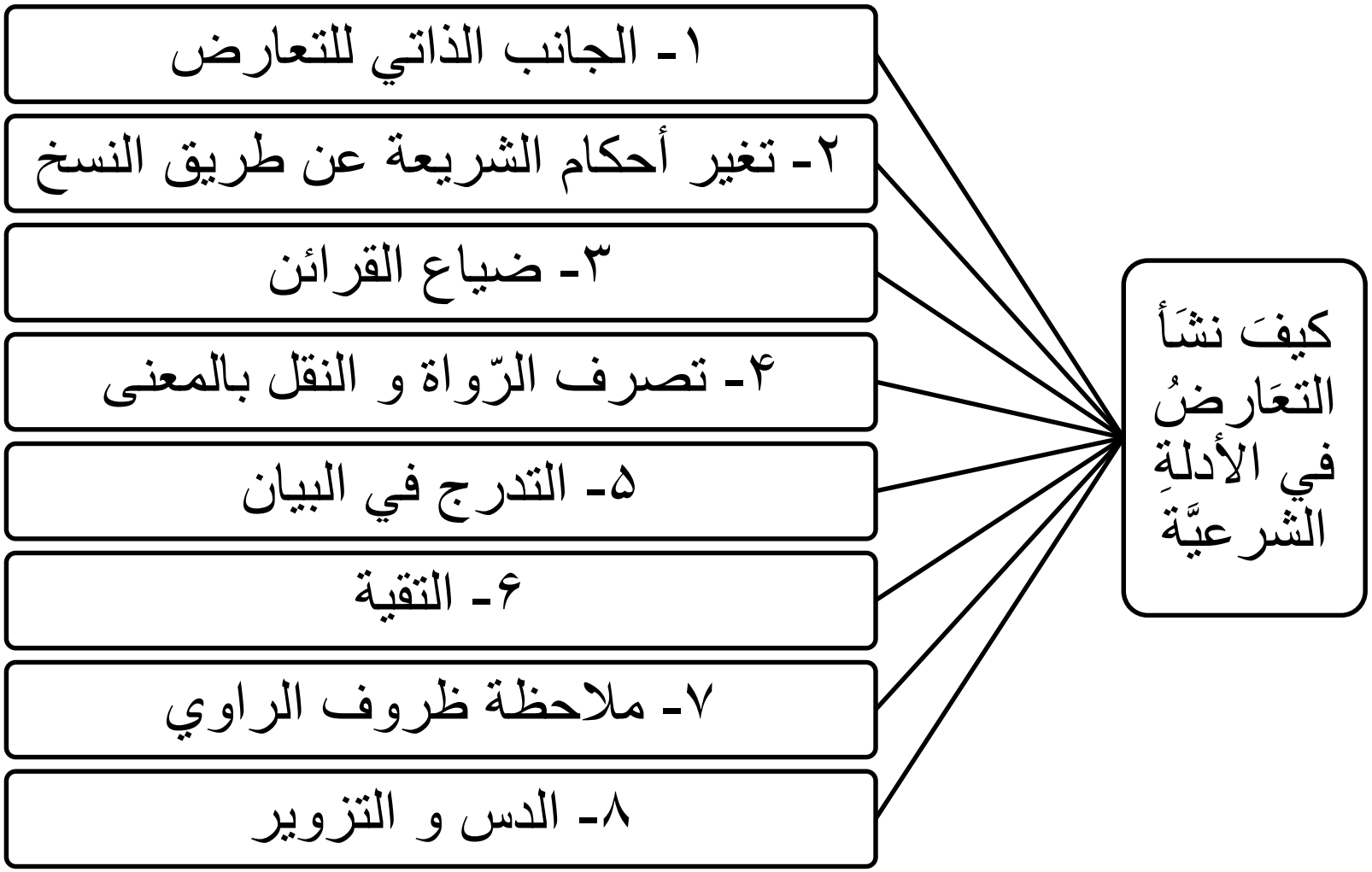

أقسام التعارض

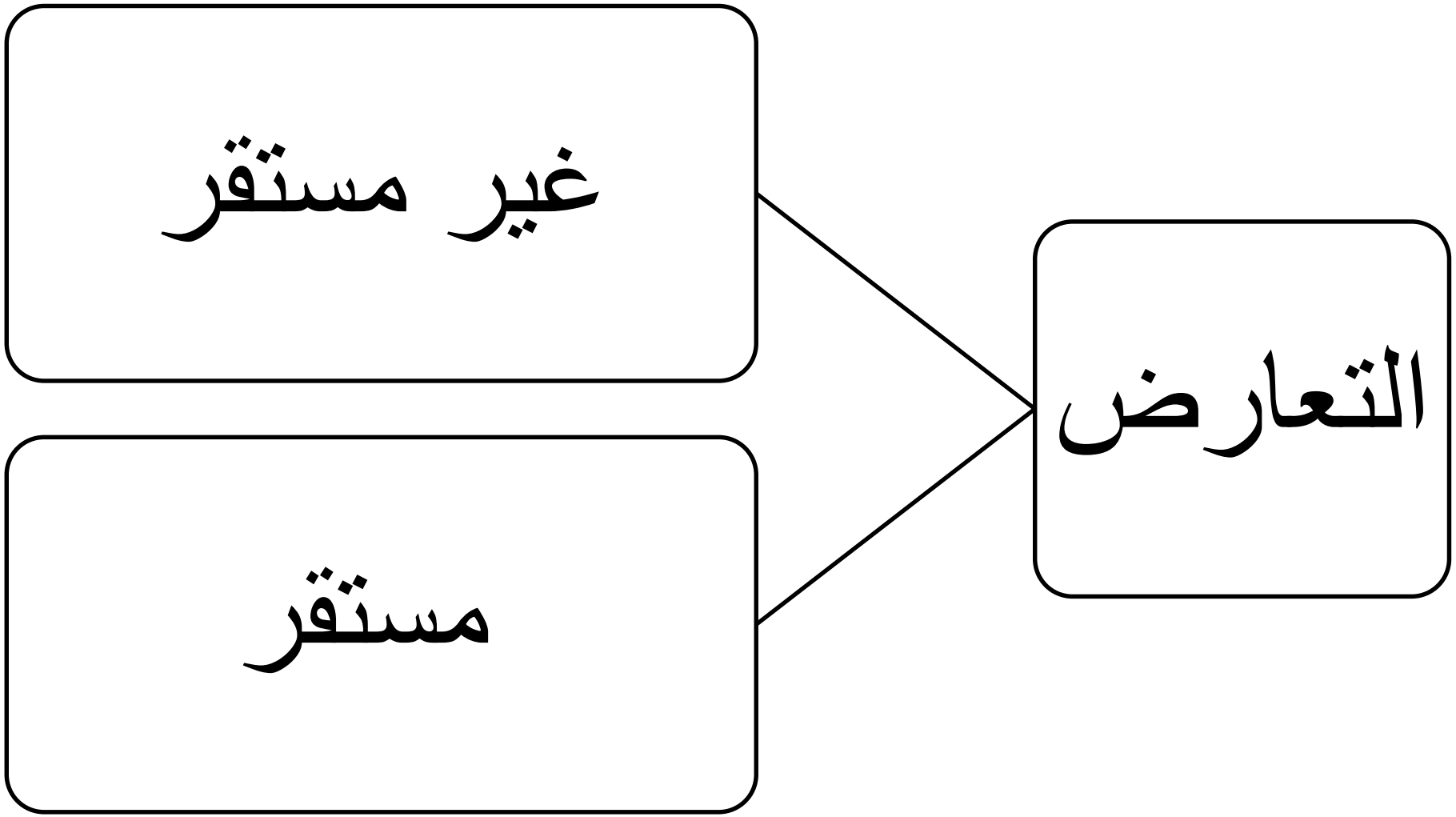

القِسمُ الأوّل التعارُض غير المُستَقِرّ

درس التعارض غير المستقر من زاوية دليل الحجية

١- الورود بالمعنى الأعم

٢- القرينية بأنواعها

٣- أحكام عامة للتعارض غير المستقر- شروطه و نتائجه-

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٣

أقسام التعارض

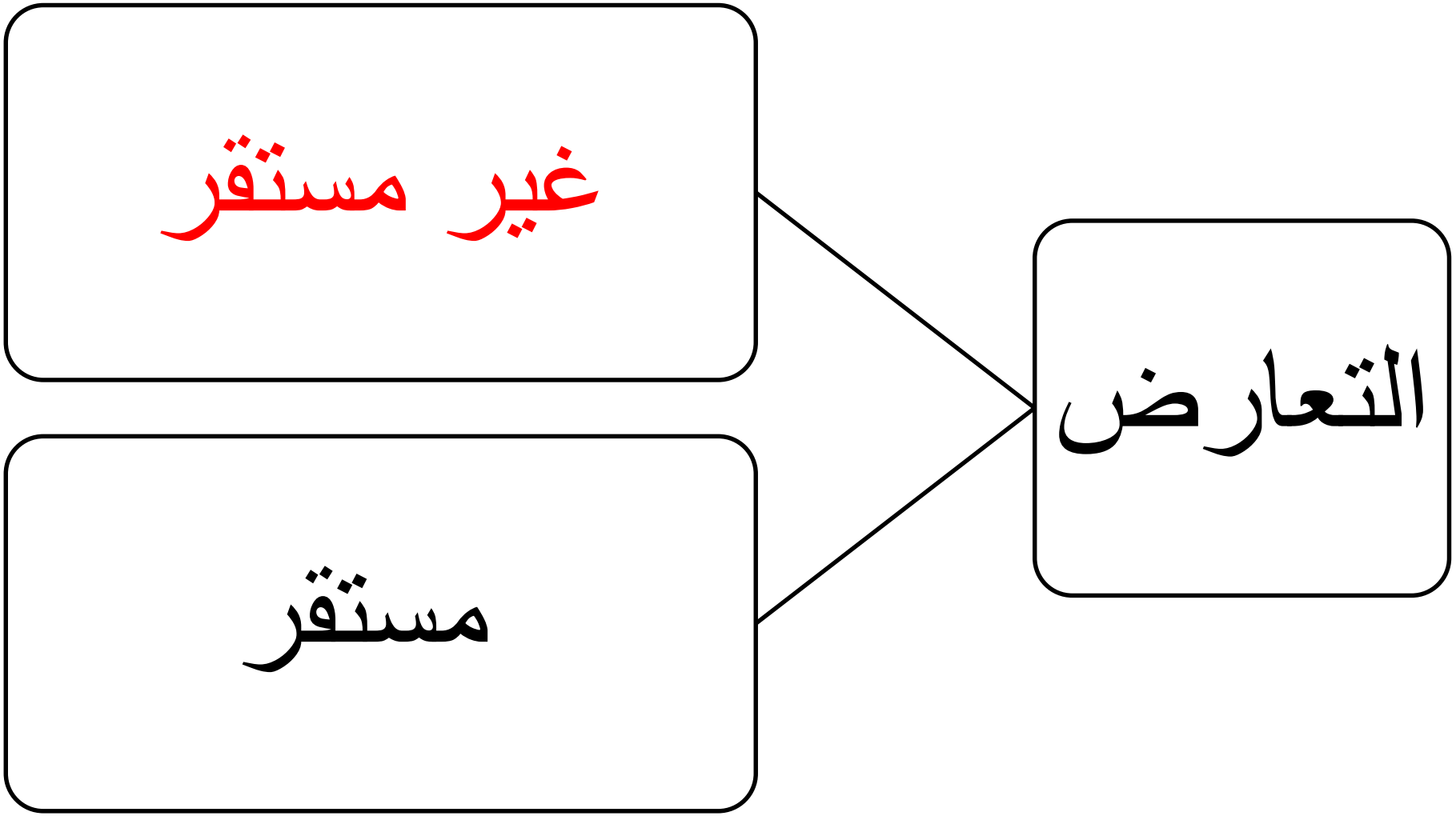

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الشّروط العامّة لِلتعَارُضِ غير المُستَقِرّ
- بعد أن استعرضنَا أقسامَ الجمع العرفى فى التعارض غير المستقر الّذى لا يسرى إلى دليل الحجيۀ، يحسن بنا أن نتحدث عن الشروط العامۀ التى يخضع لها جميع أقسام الجمع العرفى، أو ما قد يدعى كونه شرطاً لها و هى أربعۀ.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۷

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الأول- أن يكون المتكلم بكلا الكلامين اللذين يجمع بينهما بأحد أنحاء الجمع العرفى المتقدمة واحداً أو بحكم الواحد، و أما مع فرض التعدد فلا يتأتى الجمع المذكور.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠٧

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هذا الشرط ثابت فی کل أقسام الجمع العرفی القائم علی القرینیة، کالجمع بالتخصیص أو بالتقیید أو بتقدیم الأظهر علی الظاهر، لوضوح أن الجمع فی هذه الموارد یستند إلی کون القرینة معدة لتفسیر ذی القرینة

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۷

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و من المعلوم أن هذا الإعداد العرفى إنما هو فى القرينة الصادرة من نفس الشخص الّذى صدر منه ذو القرينة.
- و كذلک يثبت هذا الشرط فى موارد الجمع بالحكومة لأنه مبنى على الإعداد الشخصى للمتكلم و هو فرع وحدة مصدر الخطابين أيضا كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۷

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و أما الورود فإن كان الورود فيها بلحاظ الجنبة الإنشائية للدليل الوارد بأن كان متكفلًا لجعل مولوى يقتضى رفع موضوع الجعل فى الدليل الآخر، فهذا أيضا يتوقف على الشرط المذكور. لأن رافعية جعل لموضوع جعل آخرإنما تكون فى داخل تشريعات جهة واحدة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۷

أحكامٌ عامّةٌ للتعارُض غير المُستَقِرّ

- نعم لو فرض أن شخصاً أناط حكمه بعدم صدور الحكم من الآخر يكون صدور الحكم من الآخر وارداً عليه.

- و لكن من الواضح أنه لا تعارض حتى الاصطلاحى فضلًا عن الحقيقى بين المجعولين فى هذا الفرض لتعدد الحاكم و إنما هو من التعارض المصطنع.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۸

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و أما إذا كان الورود بلحاظ الجنبة الإخبارية، بأن كان الوارد متكفلًا للاخبار عن عدم انطباق موضوع المورود على فرد فهذا لا يتوقف على وحدة المصدر للوارد و المورود كما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۸

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- ثم إن المراد بكون المتكلم بحكم الواحد، المتكلمون المتعددون الذين يمثلون جهة واحدة بحيث تكون كلماتهم كلها كلمات تلك الجهة من قبيل الأئمة من أهل بيت العصمة عليهم السلام الممثلين لجهة الشريعة،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠٨

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و لا دخل فی ذلک کون الممثلین معصومین من الخطأ أو غیر معصومین، فلو فرض أن أشخاصاً غیر معصومین کانوا یمثلون جهۀ واحدۀ غیر الشریعۀ لسری الجمع العرفی إلی کلماتهم، لتعقل الإعداد الخاصّ و الإعداد العام للقرینیۀ فیها ما داموا یمثلون جهۀ واحدۀ بنحو یعتبر کل واحد منهم کلام الآخر بمثابۀ کلامه، فإن هذا یتیح له أن یعد کلام الآخر لتفسیر کلامه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۸

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الثانی – أن لا يكون هناک علم إجمالی بعدم صدور أحد الخطابين اللذين بينهما جمع عرفی من الشارع، و إلّا لم تجد إمكانيۀ الجمع العرفی فی عدم إسراء التعارض إلی دليل الحجيۀ، لأن الجمع العرفی إنما يوجب علاج التعارض الدلالی بين الخطابين و مع العلم الإجمالی بكذب أحدهما لا يكون التعارض بين مدلولی الخطابين بل بين نفس الخطابين و لا معنی حينئذ للجمع العرفی، فيكون التعارض مستقراً و سارياً إلی دليل الحجيۀ.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۸

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الثالث- أن يبقى مجال للتعبد بمقدار من دلالة ذى القرينة، و أما إذا اقتضى الجمع العرفى إلغاء التعبد بدلالته رأساً فلا مجال حينئذ لإعمال الجمع العرفى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠٨

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و مثاله ما إذا فرض أنَ الجمع العرفى اقتضى حمل أحد المتعارضين على كونه **إخباراً عن واقعة خارجية لا إنشاء مولوياً**، فإنه فى مثل ذلک لا يبقى مجال للتعبد بدلالة ذى القرينة لعدم انتهاء دلالته التى تتعين على أساس الجمع العرفى للأثر العملى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۹

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و الوجه فی هذا الشرط هو أنه مع عدم إمکان التعبد بدلالة ذی القرینة کذلک یکون التعارض بحسب الحقیقة بین القرینة و دلیل التعبد بسند ذی القرینة، أی أن التعارض یسری إلی دلیل التعبد بالسند، و ذلک لأن ذا القرینة إذا کان التعبد بسنده بعد الجمع العرفی ممکناً فالتعارض لیس فی دلیل السند بل فی دلیل حجیة الظهور، و المفروض تقدم أحد الظهورین علی الآخر بلحاظ هذا الدلیل.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۹

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و أما إذا كان التعبد بالسندين مع الجمع العرفى غير ممكن فهذا يعنى التعارض بين التعبد بسند القرينة و التعبد بسند ذى القرينة و هو معنى سريان التعارض إلى دليل حجية السند، و لا موجب بلحاظ هذا الدليل لتقديم أحد السندين على الآخر فيتساقطان.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۹

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و قد يبنى على هذا الشرط عدم صحة كون الحمل على التقية جمعاً عرفياً بين الدليلين بلحاظ مرحلة ظهورهما التصديقى فى الإرادة الجدية لكون المخالف للعامة نصاً فى الإرادة الجدية دون الآخر، فيؤول غير النص على أساس النص من باب حمل الظاهر على الأظهر،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۹

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- فإنه قد يقال: بأن هذا الجمع ليس صحيحاً لأَن حمل الخبر الموافق على التقية يوجب إلغاء التعبد بدلالته رأساً و معه لا يمكن شمول دليل التعبد بالسند له، فيحصل التعارض بين التعبدين بالسندين، و معه لا ينفع إمكان الجمع العرفى .

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۹

أحكامٌ عامّةٌ للتعارُض غير المُستَقِرّ

- و لكن التحقيق عدم صحة هذا الشرط، و ذلک لأن دليل التعبد بالسند مقيد لباً بوجود أثر عملی لمفاد السند المتحصل بعد ملاحظة سائر القرائن، فإذا فرض أن ما هو المفاد العرفی للسند المتحصل بعد ملاحظة القرائن لم يكن له أثر عملی فهو خارج عن موضوع دليل التعبد بالسند،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۹

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هذا يعنى أن دليل التعبد بالسند بشموله لسند القرينة يقتضى كون المفاد العرفى لذى القرينة سنخ مفاد لا أثر عملى له، و معه يخرج سند ذى القرينة موضوعاً عن دليل التعبد لأنه أخذ فى موضوعه أن يكون للمفاد العرفى أثر عملى، و هذا بخلاف العكس.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۰